

صور الحماية القانونية للضحية

الباحثة. أطياف أيوب حسن

أ.م. أسيل عمر مسلم

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : atyafayoobhassan@gmail.com

Email : aseel.omar@uobasrah.edu.iq

الملخص

تناولت الدراسة صور الحماية القانونية التي منها ما تقي الشاهد او الخبير او المخبر من الاعتداء وهذه تسمى بالحماية السابقة، ومنها ما تحمي الفرد المجني عليه او المتضرر من الجريمة من تفاقم المرض او العوز والحاجة للذين قد يتعرض لهما الفرد بعد وقوع الاعتداء وهذه تسمى بالحماية اللاحقة.

وعليه لابدّ من تسليط الضوء على مدى شمول أو قصور القوانين الجنائية الخاصة بتوفير تلك الحماية، وبناء عليه فقد تم تقسيم هذا البحث على مبحثين خصصنا المبحث الأول للحماية القانونية السابقة وتدابيرها في حين يندرج المبحث الثاني تحت عنوان الحماية القانونية اللاحقة وتدابيرها.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها رغم أن القانون الجنائي العراقي قد خطا خطوة كبيرة بالإحاطة بحماية الضحية من الاعتداءات التي تقع عليها، بيدّ إنه لم يأت بحماية بالمستوى المطلوب للضحية، وعلى الرغم من وجود العديد من التشريعات التي وضعها المشرع العراقي لتعنى بموضوع الضحية إلا إن هذه التشريعات يعترها الكثير من النقص والقصور، ومن ثم على المشرع العراقي السعي إلى وضع برنامج حمائي رصين يضمن للضحية الوقاية من الاعتداء، ويضمن لها النهوض بواقعها بعد وقوع الاعتداء.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الضحية، التدابير، رد الحق، التعويض .

Forms of Legal Protection for the Victim

Researcher. Atyaf Ayoub Hassan

Assist .Prof. Aseel Omar Muslim

College of Law / University of Basrah

Email : atyafayooobhassan@gmail.com

Email : aseel.omar@uobasrah.edu.iq

Abstract

This study examines the various forms of legal protection, including prior protection, which safeguards witnesses, experts, or informants from assault, and subsequent protection, which aims to protect the victim or the person harmed by the crime from deteriorating health or financial hardship that may result after the assault.

Accordingly, the study sheds light on the extent to which criminal laws sufficiently provide such protection, or whether they fall short. The research is divided into two sections: the first is devoted to prior legal protection and its measures, while the second addresses subsequent legal protection and its mechanisms.

The study reached several findings and recommendations, the most important of which is that, although Iraqi criminal law has made significant progress in providing protection to victims of crimes, it still does not offer protection at the required level. Despite the existence of various legislations enacted by the Iraqi legislator concerning victims, these laws suffer from notable gaps and deficiencies. Therefore, it is necessary for the Iraqi legislator to establish a robust protective framework that ensures the prevention of assaults on victims and helps them recover and rebuild their lives afterward.

Keywords: legal protection, victim, measures, restitution, , compensation.

المقدمة

تعد الحماية القانونية من الأمور الضرورية التي تكفل للفرد الحفاظ على سلامته الشخصية وأمنه واستقراره، فضلاً عن سلامة وأمن ذويه، وهذه الحماية قد تكون سابقة على وقوع الاعتداء أي وقائية، وقد تكون لاحقة عليه أي علاجية، وهذا يعني إن الحماية السابقة تجنب الضحية أي اعتداء يقع عليها، واللاحقة تصلح الأضرار التي سببها الاعتداء، ومن ثم يقع على عاتق الدولة توفير كلا الحاميتين حسب حاجة الضحية لها، ولكل من هاتين الحاميتين تدابير خاصة بها، خصوصاً إذا ما علمنا إن تدابير الحماية القانونية هي: (مجموعة من البرامج والإجراءات والنظم القانونية التي تتبع في أولى مراحل الدعوى الجزائية وأثناء التحقيق وفي مرحلة المتابعة القضائية للدعوى).

أولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية دور الضحية في كشف الحقيقة والحد من الجرائم، ومن ثم لا بد من ضرورة التعرف على موقف المشرع العراقي من التدابير القانونية المقررة لحماية الضحية بغية استخلاص الدليل غير المشوب بغيب أو لبس وتمكيناً للقضاء من التوصل إلى الحقيقة من خلال الدور الذي تمارسه الضحية محاولة الوصول إلى أطر رصينة للحماية وتدابير خاصة، فضلاً عن ذلك معرفة النظام القانوني الذي اتخذه المشرع العراقي بغية الحفاظ على مصالح الضحية الأساسية من خلال وضع برنامج خاص بالتعويض ورد الحق والتأهيل النفسي والاجتماعي وتقييم مدى فاعلية النصوص القانونية في الحماية الإجرائية والوقوف على أوجه القصور التشريعي في القوانين المعنية ومحاولة تقديم حلول ممكنة للوصول إلى الحماية اللازمة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث بعدم اشتمال القوانين الجنائية على تدابير حمائية لازمة لحماية الضحية، وما ينجم عن ذلك من تفاقم في هدر المصلحة المحمية، فعلى الرغم من إن القانون العراقي احاط الضحية حماية من الاعتداءات التي تقع عليها، بيد أنه لم يأتي بحماية بالمستوى المطلوب للضحية، خاصة إذا ما علمنا أن التقدم والتطور في البيئة الاجتماعية والإلكترونية تشكل إعاقة للنصوص التي وضعها المشرع الجنائي العراقي، مما يؤدي إلى تزايد أفعال الاعتداء على الضحية وهو يشكل أثراً اجتماعية خطيرة على المجتمع عموماً، والضحية خصوصاً، وعليه فإن التزايد المستمر في الانتهاكات سواء أكانت مادية أم معنوية التي تقع على الضحية رغم وجود العديد من التشريعات التي وضعها المشرع العراقي من بينها "قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ" و"قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل" و"قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) النافذ" و"قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء

العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) النافذ" ، غير أن ذلك لم يف بالغرض لتحقيق حماية ذات مستوى فعال للضحية على مستوى التدابير، وعلى هذا الأساس وجدنا أنه من الضروري أن نحيط بموضوع صور الحماية القانونية للضحية من جميع جوانبه حتى يتضح لنا مدى شمول أو قصور القوانين الجنائية الخاصة بتلك الحماية.

ثالثاً: نطاق البحث

يعنى هذا البحث بدراسة الواقع التشريعي لتدابير الحماية القانونية الخاصة بالضحايا بفئاتهم المختلفة الشهود والمبلغين والخبراء والمجنى عليهم وضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية والسجناء السياسيين والشهداء وذوهم بقدر تعلق الأمر بالحماية المقررة لهم في "قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ"، و"قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١؛) النافذ"، و"قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥)" و"قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل" و"قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل" و"قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج رقم (١٥) لسنة (٢٠١٠)" و"قانون مؤسسة الشهداء العراقي رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) النافذ" مع الإشارة إلى بعض النظم القانونية في بعض الدول "كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (١٥٥٦٦) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦ وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٧٠".

رابعاً: منهجية البحث

سنسلط الضوء في هذا البحث عن مدى كفاية وفعالية تدابير الحماية القانونية للضحية في القانون العراقي متبعين في ذلك منهج البحث العلمي التحليلي النقدي مع الإشارة لبعض القوانين على سبيل الاستئناس بها، لأنظمة القانونية محل البحث للوقوف على مستوى الحماية التي يوفرها المشرع العراقي لضحايا الجريمة ، ومن ثم تقييم موقفه بالإشارة إلى الأنظمة القانونية الأخرى، العربية منها الجزائر ، والأجنبية كالتشريع الفرنسي.

خامساً: خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الحماية القانونية السابقة وتدابيرها من خلال مطلبين نوضح في المطلب الأول الحماية الإجرائية للضحية في قانون أصول المحاكمات الجزائية في حين سيكون المطلب الثاني الحماية الإجرائية في القوانين الأخرى وسنتناول في المبحث

الثاني الحماية القانونية اللاحقة وتدابيرها على شكل مطلبين جبر الضرر (التعويض) في المطلب الأول والجوابر الإدارية في المطلب الثاني.

المبحث الأول/ الحماية القانونية السابقة وتدابيرها

من المعروف إن الفرد قد يتعرض للكثير من المخاطر التي تعد تهديداً لسلامته الشخصية، فكيف إذا ما كان ممن يساهم في الكشف عن الجرائم الخطيرة، الأمر الذي يتطلب توفير حماية كافية سابقة، إذ تتمثل هذه الحماية باتخاذ تدابير عديدة لغرض الحفاظ على سلامة هذه الفئة وذويهم وأقاربهم وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء، ومن المعروف إن الحماية نوعان موضوعية وإجرائية^(١) وما يهمنا في هذا البحث الحماية الإجرائية التي سنوضحها من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول الحماية الإجرائية للضحية في قانون أصول المحاكمات الجزائية في حين سيكون المطلب الثاني الحماية الإجرائية في القوانين الأخرى وكالاتي.

المطلب الأول/ الحماية الإجرائية للضحية في قانون أصول المحاكمات الجزائية

إن "قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ"، قد أشار بشكل غير كافي إلى بعض تدابير وإجراءات الحماية للضحية التي يمكن اتخاذها لضمان هذه الحماية، فما نصت عليه المادة (٦٤/أ/ب) لا تعدو أن تكون مجرد منع وتحذير من المساس بالشاهد بأي وسيلة كانت حتى ولو بالإشارة^(٢). إن خلو هذا القانون في هذه المادة والمواد التي تليها من الإشارة إلى تأمين حماية للشهود يؤمنهم من الاعتداء يؤدي إلى إحجامهم عن الإدلاء بمعلوماتهم فالمادة (٦٦) لم تشر إلى تدابير الحماية وإنما أشارت إلى ما يتكبده الشاهد من نفقات في سبيل الإدلاء بالشهادة^(٣)، إذ من المعلوم إن الشاهد قد يتكبد نفقات مالية كبيرة قد يكون بأمس الحاجة إليها خصوصاً إذا كان معدم لا يمتلك أموال أو إن الشاهد كان موظفاً بحيث تؤدي به الشهادة إلى تعطيل أعماله فضلاً عن ذلك قد يضطره الأمر إلى التداين لسد نفقات السفر وأداء الشهادة^(٤).

أما المادة (٦٧) والمادة (١٥٢) من القانون المذكور فقد أشارت إلى إمكانية انتقال القاضي أو المحقق إلى محل تواجد الشاهد في حالة كون الشاهد مريض أو لديه ما يمنعه من الحضور وهذا لا يعدو أن يكون سواء تسهيل سير العدالة، أما المادة (١٥٢) فقد جعلت من جلسات المحاكمة سرية مراعاة للأمن وحفاظاً على الآداب العامة وليس لحماية الضحية من الشهود بشكل صريح^(٥).

ومن المعلوم إن الشهادة قد تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى لذلك لا بدّ من إيجاد الوسيلة القانونية لحماية من يدلي بها، وكما إن هذا القانون لم يشر إلى حماية الشهود نلاحظ إنه لم يشر أيضاً إلى باقي فئات الضحايا كالخبير والسجين السياسي وذويه وذوي الشهداء اللذين يكونون في

محل شهادة، لذا نرى ضرورة إعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديله، بما يؤمن توفير الحماية للضحية في الدعوى الجزائية.

أما المادة (٢/٤٧)^(٦) من القانون نفسه فقد نصت على حماية المخبر فقط، وذلك بعدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهد، كما إنها نصت على حمايته بتدبير واحد من تدابير الحماية هو عدم البوح بهويته^(٧)، في حين توجد هنالك تدابير أخرى لم تذكرها هذه المادة كتغيير محل إقامته وغيرها من التدابير، فضلاً عن ذلك أنها لم تبين إجراءات طلب هذه الحماية.

المطلب الثاني/ الحماية الإجرائية في القوانين الأخرى

لقد أشارت العديد من القوانين الخاصة إلى حماية الضحية ومنها "قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥)" الذي أشار إلى بعض التدابير الخاصة بحمايتها، إذ أشارت المادة (٢٠/ثانياً) من هذا القانون إلى: "على محكمة الجنايات ضمان إجراءات محاكمة عادلة وسريعة وفقاً لأحكام هذا القانون وقواعد الإجراءات والأدلة الملحقه بهذا القانون مع ضمان حقوق المتهم والاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا أو ذويهم والشهود". فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٢١) من القانون نفسه على الآتي: "على محكمة الجنايات أن تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم للشهود... بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم وللشهود"^(٨).

تأسيساً على ما تقدم نجد إن "قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥)" قد أشار إلى بعض التدابير الخاصة بحماية الضحية، إلا إنه وعلى الرغم من هذه الإشارة للحماية القانونية من خلال نص المادتين السابقتين نرى أنها إشارات غير واضحة وغير شاملة لكافة تدابير الحماية الأخرى، فمن خلال المادة (٢٠/ثانياً) نجد إنها ذكرت لفظ الاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا أو ذويهم دون أن توضح ماهية تلك الاعتبارات، وأما المادة (٢١) فقد ذكرت تدبير واحد وهو التأمين السري لهوية الضحية من الشهود وذويهم دون التطرق إلى باقي التدابير الأخرى اللازمة لتوفير حماية كافية للضحية. و"قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ" الذي أشار تفصيلاً لحماية الضحية بتدابير قانونية عديدة وذلك في نص المادة (٦) منه وهذه التدابير أما أن تكون تدابير اعتيادية وأما أن تكون تدابير إلكترونية تتمثل بالتدابير التقنية المتطورة، التي تمنح الضحية اطمئنان وشعور أكبر بالأمان عند إدلائهم بما لديهم من معلومات، إذ تتمثل التدابير الاعتيادية بالآتي:

أولاً: تغيير البيانات الشخصية للضحية

يُعدُّ تغيير البيانات الشخصية للضحية من التدابير المعقدة التي يلجأ إليها القائم بالتحقيق أو المحكمة المختصة لحمايتها من الاعتداء أو الضغط، والتأثير عليها؛ ذلك لأن الأمر يتطلب منح

الضحية وذويها هويات ثبوتية مختلفة عن هوياتهم الحقيقية، إذ يشمل تغيير الهوية البطاقة الشخصية وجواز السفر وغيرها؛ حتى يتم إنهاء الصلة بين الهوية القديمة والجديدة لمنع التتبع والربط بينهما، فضلاً عن ذلك إن إعداد هذه الشخصية الجديدة والثبوتيات المتعلقة بها، تختلف في الحدة من دولة إلى أخرى، إذ إن بعض الدول قد تستخدم الجراحة التجميلية كوسيلة لإعطاء هوية جديدة تختلف في سماتها عن الشخصية القديمة^(٩). وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا التدبير في المادة (٦/أولاً) من "قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ" وقد أحسن بالنص على هذا ذلك لأن بيانات الهوية الشخصية للضحية غاية في الخطورة إذ يمكن للمجرم من خلالها التعرف على الضحية وملاحقتها للانتقام منها والتكيل بها.

أما ما يتعلق بإخفاء أو تغيير هوية الضحية في المحاضر الخاصة بالدعوى يعد هذا التدبير من التدابير الضرورية لحماية الضحية من أي اعتداء محتمل^(١٠). وقد أكد "قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ" على إخفاء الهوية الخاصة بمحاضر الدعوى وذلك في المادة (٦/ثامناً) بالقول: "ثامناً: إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى" إلا أنه وعلى الرغم من ذكر المشرع العراقي لهذا التدبير، غير إنه لم يشير إلى منحهم هوية مستعارة في أوراق الدعوى أو أوراق الإجراءات المتعلقة بالدعوى، على عكس المشرع الجزائري الذي ذكر في المادة (٦٥/مكرر ٢٣) من "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" إعطاء للضحية من الشهود اسم ولقب مستعار وأن يلتزم وكيل الجمهورية بالاحتفاظ بسجل خاص بالضحية الممنوحة لها الحماية يشتمل على بياناتهم الأصلية وللإطلاع عليها لأبد من استحصال موافقة وكيل الجمهورية^(١١). ويعد هذان التدبيران في غاية الأهمية لحماية الضحية من السجناء السياسيين وذويهم وذوي الشهداء إذ إن ذوي الشهيد والسجين السياسي يعيشون في قلق واضطراب نفسي خوفاً من بطش الجناة لذا كان على المشرع العراقي في هذا القانون أن يشير إلى هذه الفئة من الضحية وشمولهم في برنامج الحماية أو تعديل القوانين الخاصة بهذه الفئات وجعلها تتضمن تدابير حماية ملائمة لهذه الفئة.

ثانياً: تغيير إقامة أو سكن الضحية ومكان عمله

وهناك تدبير آخر هو توفير محل إقامة جديد خارج الدولة التي كان يقطنها أو توفير سكن آخر غير السكن الذي كان فيه في مدينة أخرى أو منطقة سكنية أخرى^(١٢). وتغيير محل إقامة الضحية يختلف باختلاف الخطورة ودرجتها، ولهذا يكون تغيير محل الإقامة في حالتين، تتمثل الحالة الأولى بالتغيير المؤقت، ويتم ذلك في الحالات الطارئة، إذ يتم وضع الضحية وذويها في فنادق أو منازل آمنة لمدة قصيرة من الزمن؛ من أجل تجنب الاعتداء الطارئ، أما الحالة الثانية فتتمثل بتغيير

محل إقامة الضحية بشكل دائم، ويكون ذلك ضرورياً في الحالات التي تكون فيها طبيعة الخطورة بالتهديد والترهيب للضحية تشير إلى استمرارها لفترات زمنية طويلة حتى بعد انتهاء الدعوى^(١٣). وبالرجوع "لقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ" في المادة (٦/سابعاً) نجد أنها أشارت إلى تغيير محل الإقامة بصورة مؤقتة دون التطرق إلى تغييرها بصورة دائمة، ومن ثم نرى لابد من تعديل هذه الفقرة وإضافة تغيير محل إقامة دائمة، وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد وفر مكان إقامة مؤقت للضحية غير إنه لم يشر بشكل صريح إلى عدم الإشارة إلى محل إقامة الضحية أو عنوانها، على عكس المشرع الجزائري الذي نص في المادة (٦٥ مكرر ٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء كآلاتي: "عدم الإشارة إلى عنوانه الصريح في أوراق الإجراءات، ويجب الإشارة بدلاً من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها في نظر القضية"^(١٤). إلا إنه في هذا الصدد نرى إمكانية إضافة تدابير أخرى لتدبير مكان الإقامة هي: تركيب أجهزة أمنية في منزل الضحية، كالأبواب الأمنية، وأجهزة الإنذار أو الأسوار كما هو الأمر في القانون الجزائري الذي أشار إلى إمكانية وضع وسائل تقنية وقائية في منزل الضحية خاضعة لرقابة الجهات المختصة^(١٥).

يتضح مما تقدم إن "قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ" قد تضمن بعض هذه الإجراءات فقط وكان الأجدر به النص على إجراءات أشد صرامة من الإجراءات الاعتيادية لحماية الضحايا المهددين وخاصة في حالة عدم كفاية الإجراءات الاعتيادية المشار إليها، وخصوصاً في الجرائم الخطرة كجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، إذ نجد إن هنالك حالات تكون فيها تعاون الضحية عاملاً رئيسياً في نجاح التحقيق والكشف عن الجرائم والوصول إلى الجناة.

فضلاً عما تقدم لابد من توفير عمل جديد للضحية؛ من أجل توفير حياة كريمة تعوضها عما خسرت بسبب تقديمها لهذه المساعدة^(١٦). إلا إنه من الملاحظ إن المشرع العراقي لم يشر إلى منح الضحية مبالغ مادية تساعد على المعيشة لحين توفر عمل جديد لها، ومن ثم نرى لزوم أخذ المشرع العراقي هذا الأمر بنظر الاعتبار.

وأما التدابير الإلكترونية تتمثل بالآتي:

أولاً: الفيديو المسجل

من المعلوم إن الأصل في الشهادة والإخبار والخبرة والأقوال الهامة من قبل السجين السياسي أو ذويه أو ذوي الشهيد أن يدلي بها هؤلاء بالحضور أمام القاضي أو المحقق، غير إن التطور الإلكتروني أتاح سماع هذه المعلومات عن طريق الأجهزة السمعية والمرئية، إذ يتم تسجيل المعلومات

الهامة في سير الدعوى على شريط مغناطيسي على شكل فيديو، ومن ثم يتم عرضها على شاشة العرض التلفزيونية^(١٧).

وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى في العراق مؤخراً إعدامه ذي العدد ١٠٤٤/مكتب/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ بجواز تقديم الشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية (الفيديو)^(١٨) وهذه التفاتة جيدة من مجلس القضاء الأعلى، لما يشكله هذا التدبير من أهمية كبرى بالحفاظ على سرية هوية الضحية، فضلاً عما تمنحه هذه التقنيات من حماية أمنية ونفسية تمكن الضحايا من الإدلاء بمعلوماتهم بحرية دون خوف.

ثانياً: تمويه الصوت والصورة

إن حضور الضحية لجلسة المحاكمة سيعرضها لخطورة التعرف عليها، ولذلك ينبغي حمايتها عن طريق مكالمات مسجلة، مع الزامية تغيير صوتها، أو فيديو مسجل مع إخفاء هوية الضحية بالوسائل التقنية الحديثة^(١٩). ويُعدُّ هذا التدبير ضروري لحماية الضحايا من الشهود أو الخبراء أو المخبرين أو المجنى عليهم من إمكانية التعرف والاعتداء عليهم، كما يتيح هذا الإجراء مناقشة الشاهد من قبل الخصوم أثناء المحاكمة أو عرض صوت المخبر المموه للجاني من أجل اثبات التهمة عليه كدليل إدانة، علاوة على ذلك إن لهذا التدبير أهمية كبيرة في المحافظة على سرية شخصية الضحية الشاهد، الخبير، المخبر، المجني عليه خاصة في حالة كون كل من هؤلاء على معرفة بالجاني وبتغيير صوت وإخفاء صورة الضحية يكون من الصعب التعرف عليها^(٢٠). وقد أكدت المادة (٤/ثانياً) من "تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (١) لسنة (٢٠١٩)" على هذا التدبير بالقول: "ثانياً: استعمال الأجهزة التي يتم من خلالها تغيير نبرات الصوت".

ثالثاً: الدوائر التلفزيونية المغلقة

نص المشرع العراقي على هذا التدبير في "تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (١) لسنة (٢٠١٩)" وذلك في المادة (٤/أولاً) من هذه التعليمات إذ نصت على الآتي "٤- تعتمد الوسائل التالية من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بتنفيذ قرار فرض الحماية المكتسب درجة البتات وفقاً للقانون بعرض شهادة، أو أقوال المشمول بالحماية، أو إخفاء، أو تغيير هويته في محاضر الدعوى: أولاً الدوائر التلفزيونية المغلقة أو أية وسيلة إلكترونية بديلة عنها". وقد شاع هذا التدبير في أمريكا لحماية الطفل الشاهد مما قد يتعرض له من آلام وضغوطات نفسية عند إدلائه بشهادته أمام الجاني، إذ تتم هذه الدائرة التلفزيونية المغلقة بوضع الطفل الشاهد والمدعي العام ومحامي الدفاع في غرفة خاصة منفصلة عن قاعة المحكمة في حين يبقى المدعي عليه والمحلفين والقاضي في قاعة المحكمة ويتم بعد ذلك الاستماع إلى شهادة الطفل الشاهد ومناقشته فيها

بينما تعرض الدائرة التلفزيونية المغلقة شهادة هذا الطفل على المتواجدين في قاعة المحكمة^(٢١)، وبالمقارنة مع التشريع الجزائري نجد إن المادة (٦٥ مكرر ٢٧) قد أشارت إلى إمكانية الجهة المختصة من تلقاء نفسها أو بطلب من أطراف الدعوى الاستماع إلى الضحية بوسائل الإلكترونيات الحديثة التي تتيح إمكانية كتم الصوت، أو الاستماع إليه بواسطة المحادثة المرئية عن بعد، ومن ثم تتحقق الحماية المرجوة للضحية^(٢٢).

يتضح مما ذكر آنفاً أهمية هذا التدبير في تجنب الضحية خطر التهديد أو الضغط والتأثير عليها وخصوصاً في قاعة المحكمة مما يؤدي إلى اضطراب أفكارها ومن ثم تمتنع عن البوح بالحقيقة. رابعاً: مراقبة هاتف الضحية ووضع رقم هاتف خاص به

تُعَدُّ مراقبة السلطة المختصة لهاتف الضحية إجراء هام ووسيلة قانونية ضرورية لحماية الضحية، إذ يتم الاطلاع على مكالمات الضحية الواردة والصادرة، وذلك يتم بتسجيل هذه المكالمات^(٢٣)، إذ إن السلطة المعنية تفرض الرقابة على المكالمات، ولكن يجب أن لا تتم هذه الرقابة إلا بموافقة الشخص المعني، إلا إنه وعلى الرغم من أهمية هذا التدبير، نلاحظ إن المشرع العراقي لم ينص على شرط أخذ موافقة الضحية بمراقبة الهاتف بشكل صريح، وكان ينبغي عليه أن ينص على ذلك متبعاً في ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ نص الأخير على تسجيل المكالمات الهاتفية التي تجريها الضحية بشرط أخذ موافقتها الصريحة. فضلاً عن ذلك فقد نص المشرع العراقي في الفقرة السادسة من المادة (٦) من "قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ" على تدبير آخر للحماية الذي يتمثل بجعل رقم خاص بالضحية يكون تحت تصرفها للاتصال بالسلطات المختصة عند الضرورة وهذا الإجراء يعدّ ضماناً فعالة لحماية الضحية وذويها وأقاربها، وبالمقارنة مع القانون الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا التدبير في المادة (٦٥ مكرر ٢٠) التي نصت على تمكين الضحية من نقطة اتصال عند مصالح الأمن^(٢٤)، وهذا الإجراء من الإجراءات الهامة والضرورية التي يجب توفرها لكافة فئات الضحية ولاسيما السجين السياسي وذويه وذوي الشهيد؛ لاحتمال وقوع اعتداء عليهم، لذا لا بدّ من أن يكونوا على تماس كبير مع الشرطة والجهات المعنية.

أما ما يخص "قانوني مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل وقانون مؤسسة الشهداء العراقي رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) النافذ" فقد خلا من الإشارة إلى أي تدبير من تدابير الحماية القانونية للضحية، واقتصر على منح تعويض لها ولذويها عما أصابها من أضرار.

المبحث الثاني/ الحماية القانونية اللاحقة وتدبيرها

هنالك تدابير أخرى لحماية الضحية مما قد تتعرض له من آثار جسيمة تترتب على ما لحق بها من اعتداء، وهذه التدابير تعد حماية لاحقة للضحية أي بعد وقوع الاعتداء عليها لغرض إصلاح

ما تعرضت له الضحية من أضرار، وتتمثل هذه التدابير بجبر الضرر والتعويض ورد الحق، فضلاً عن الجوابر الإدارية المتمثلة بإنشاء صندوق خاص بالضحية ودعمها نفسياً واجتماعياً. وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول جبر الضرر في حين سيكون المطلب الثاني عن الجوابر الإدارية والعرفية.

المطلب الأول/ جبر الضرر

يُعدُّ جبر الضرر^(٢٥) المتمثل بتعويض الضحايا وإنصافهم من أهم التدابير الهادفة إلى إصلاح ما أصاب الضحية من أضرار، إذ إن وسائل حماية الضحية على الصعيد القانوني تمثل الإطار العام لجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية نتيجة الاعتداءات التي ذكرت والتي كثير ما لحقت الضحية بموجبها أضرار مادية أو معنوية كبيرة، لا تهدد الضحية فحسب بل إن انتشارها وعدم معالجتها ينعكس سلبياً على المجتمع ككل، كما يستلزم على الدولة تقديم التسهيلات الممكنة للحصول على هذا التعويض، كما يستلزمها استرداد الحق للضحية.

وبناء على ما تقدم سنبين جبر الضرر في فرعين، يتمثل الفرع الأول بحيز الضرر (التعويض) ويتمثل الفرع الثاني برد الحق وكالاتي.

الفرع الأول/ حيز الضرر (التعويض)

من المعروف بأن المسؤولية القانونية تقوم على أساس الخطأ الذي تسبب بالضرر وبما إن الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية فلا يمكن عندئذ تصور وجود التزام بالتعويض بدون وجود ضرر وهو الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص، لذا لابدّ من تحديد حيز الضرر أي يجب أن يتناسب التعويض مع حجم الضرر الحاصل، بحيث لا يزيد ولا ينقص عنه. والضرر أما يكون ضرراً مادي^(٢٦) أو أن يكون ضرر معنوي^(٢٧)، لذا فالتعويض نتيجة مهمة تترتب على الأضرار التي تصيب الضحية، في مالها أو جسدها أو في عرضها، فهو إجراء هام من الإجراءات التي تتكفل بها الدولة، لغرض إنصاف الضحية^(٢٨).

وهناك شروط عدة لاستحقاق التعويض، منها ما يتمثل بنوع الضرر سواء كان ضرر مادي أو معنوي يصيب الضحية، في جسدها إصابات بالغة أو الاعتلال الصحي أو العقلي، نتيجة الأفعال الجرمية التي تقع على الضحية، وشروط أخرى تتعلق بالضحية وهم كل من لحقه ضرر مباشر جراء اعتداء جرمي حاصل، فضلاً عن ذلك الشروط المتعلقة بالخطأ أي لابدّ من وجود خطأ يترتب عليه أضراراً لغرض استحقاق التعويض وهذا الخطأ يتمثل بالجريمة أو التعسف في استعمال السلطة أو العمليات الحربية والأخطاء العسكرية^(٢٩).

وهناك نوعان من التعويضات هما:

١- **التعويض الجزئي** من أجل عدم تفاقم الضرر الحاصل للضحية فقد لجأ المشرع الفرنسي في "قانون الإجراءات الجنائية رقم (٦٤٣) لسنة (١٩٥٨)" إلى التعويض المؤقت لضحايا الأعمال الإرهابية^(٣٠)، مما يؤدي إلى مساعدة الضحية مؤقتاً لمواجهة صعوبات الحياة التي أُجبرت الضحية على التعايش معها، إذ يُمنح التعويض الجزئي بعد مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديم طلب التعويض من غير المساس أو الإخلال بالتعويض الكامل المستحق لهم بعد إكمال إجراءات التعويض^(٣١). ولم يذكر المشرع العراقي هذا التعويض في القوانين الخاصة لذا ندعو المشرع إلى الأخذ بهذا التعويض لمساعدة الضحية على أنماط الحياة الجديدة التي اضطروا للتعايش فيها.

٢- **التعويض الكامل** إن هذا النوع من أنواع التعويض أشار إليه "قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٦٤٣) لسنة (١٩٥٨)" في حالة عدم قبول الضحية للتعويض الاتفاقي، إذ إن هذا التعويض يتم بطريقتين، إذ تتمثل الطريقة الأولى بالتعويض الاتفاقي أي برضا الضحية بالتعويض الجزئي وتتمثل الطريقة الثانية بالتعويض القضائي الذي يتم في حالة عدم قبول الضحية بمقدار التعويض الجزئي، وعند قبول الضحية للمبلغ الممنوح يدفع لها من الصندوق المخصص لذلك خلال شهر من تاريخ الاتفاق^(٣٢).

وقد أكد المشرع العراقي على التعويض الكامل في قوانين عديدة منها "قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ" في مادته (٩/أولاً) بشأن تعويض الضحايا في حالة ما إذا تعرضوا للاعتداء أو تعويض ورثة المشمول بالحماية في حالة وفاة المشمول بالحماية إذا كانت الوفاة تتعلق بنظام الحماية، وتحدد أسس التعويض ومقداره بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى^(٣٣). إلا إنه ما يؤخذ على هذه المادة إنها لم تحدد الطريقة التي يتم من خلالها التعويض، هل يكون بإنشاء صندوق لذلك؟ أو تقديم التعويض على شكل دفعات (راتب شهري) أو دفعة واحدة؟

نرى أن يكون التعويض على شكل راتب شهري يضمن للضحايا حياة كريمة، أو يُنشأ لهم صندوق خاص بهم تصرف لهم مبالغ مالية منه ونحن بدورنا ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظر الاعتبار ذلك.

كما إن "قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كردستان العراق" قد تناول التعويض وذلك بالمواد (٢،٤،٥) إذ جاء في المادة (٢) تعويض ضحية التوقيف التعسفي، وجاءت المادة (٤) لتبين كيفية تقديم طلبات التعويض ومدة تقديمها، إذ يقدم طلب التعويض وفق ضوابط معينة تتمثل بتقديم طلبات التعويض إلى اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف، كما حددت المادة (٥) التعويض على أساس الأضرار المادية وما فات الضحية من كسب، فضلاً عن ذلك فقد قدر التعويض على أساس ما أصابه من آلام نفسية وما لحق سمعته ووظيفته من أضرار^(٣٤)، ونؤيد ما ذهب إليه في هذه الفقرة، فضحية التوقيف التعسفي ستتضرر سمعته بسبب هذا التوقيف وقد يفصل من وظيفته لسبب لا دخل له فيه بل راجع إلى تقصير السلطة في التأكد من الحقيقة والبحث عنها بشكل دقيق.

مما تجدر الإشارة إليه أن الدولة تلجأ إلى منح الضحية تعويض بطريق خاص كفتح مراكز صحية خاصة بهم وكذلك تأهيل المعوقين ومنحهم قطع أراضي إضافة إلى قروض لغرض بناء منازل سكنية لهم، فضلاً عن ذلك تشمل تلك التعويضات ذوي الشهداء ومنحهم بعض الاستثناءات في ما يتعلق بالدراسة أو التعيين أو التقاعد أو الإعفاء من نفقات السفر وغيرها من الامتيازات وذلك في "قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وتعديلاته"^(٣٥)، كما يهدف "قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل" إلى تعويض الضحايا المشمولين بهذا القانون وذلك في المادة (٢) منه^(٣٦)، فضلاً عن ذلك فقد نص هذا القانون على ذات الامتيازات المذكورة آنفاً التي تعد بمثابة تعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية وذلك في المواد (١٧، ١٨، ١٩) ^(٣٧).

الفرع الثاني/ رد الحق

يُعدُّ رد الحق ^(٣٨) من وسائل جبر الضرر الذي يصيب الضحية، فرد الحق يكون أما في الوظيفة أو السكن أو الممتلكات فلو تعرضت الضحية إلى تفجير سكنها، أو خسران وظيفتها، ففي هذه الحالة يتم تعويضها، بسكن جديد أو وظيفة جديدة، أو ما يعادل ذلك نقداً، ورد الحق أما يكون خاصاً ^(٣٩) أو عاماً، فرد الحق الخاص يكون عندما يقع فعلاً إجرامياً يسبب ضرراً للغير يستلزم جبره، وبغض النظر عن نوع الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً.

وعليه فإن رد الحق الخاص يشمل إعادة الممتلكات، ودفع النفقات المترتبة على الإيذاء، ودفع النفقات المترتبة على الخسائر أو الأضرار المادية أو المعنوية، وتقديم الخدمات.

ورد الحق العام الذي يتمثل بصيانة البيئة والحفاظ عليها، وهذا يتم من خلال تدخل الحكومة في وضع إجراءات وقائية تحول أو تقلل من تدهور البيئة الاجتماعية، مما يساهم في إعادة بناء المجتمع وصيانتة ^(٤٠) فضلاً عن إعادة بناء الهيكليّة الأساسية لها، فضلاً عن بناء الثقة العامة للمجتمع في السلطة، فضلاً عن دفع النفقات اللازمة لغرض الاستقرار في مكان آخر؛ بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة؛ أي في حالة نقل الضحية إلى بيئة اجتماعية مناسبة، ولعل أبرز الأمور التي يقع على عاتق الدولة فعلها إعادة النظر بالتشريعات القائمة التي تتيح الصيانة وتحافظ على الكيانات الاجتماعية وبيئتها من خلال تعديل أو إلغاء هذه القوانين، وصيانة البيئة من قبل الحكومة التي تنظم بقانون خاص، وإزالة مخلفات الأضرار التي أصيبت بها الضحية التي لو بقيت تنعكس بشكل سلبي على سلوك الضحية^(٤١).

نستخلص مما تقدم إن الأحكام القانونية الخاصة بالتعويض، لا تقوم على معايير أو اعتبارات موحدة في تقدير الضرر أو تقدير التعويض أو حتى الفئات المستحقة للتعويض، إذ نلاحظ بأن

القوانين المذكورة آنفاً لم تتضمن إجراءات أو وسائل محددة وموحدة للتعامل مع الضحايا، بالإضافة إلى عدم وجود صندوق دعم للضحايا لمساعدتهم وتعويضهم ورد الحق لهم بشكل ثابت، الأمر الذي يتطلب الوقوف على هذه المنظومة القانونية خاصة في ظل نفاذ "قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) والقوانين الأخرى".

المطلب الثاني/ الجوابر الإدارية والعرفية

إن هذه الجوابر^(٤٢) تكون من قبل الدولة بواسطة إدارتها العامة، إذ لا بدّ من الدولة أن تولي اهتمام كبير بالضحية من خلال توفير صندوق خاص لمنحهم التعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار التي أصابتهم فضلاً عن إعادة دمجه في المجتمع من خلال العمل على تأهيلهم نفسياً واجتماعياً وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول إلى الجوابر الإدارية ونتطرق في الفرع الثاني إلى الجوابر وكالاتي.

الفرع الأول/ الجوابر الإدارية

أولاً- صندوق دعم الضحية

لغرض التكفل بالضحايا المتضررين ومساعدتهم لا بدّ من إنشاء صندوق خاص بالتعويض، إذ ينظم هذا الصندوق كيفية تعويض الضحية عن الأضرار البالغة الجسامة التي لحقتها؛ نتيجة اعتداء على بعض حقوقها، ويجب أن يستفاد من التعويضات التي يقدمها هذا الصندوق الضحية المباشرة وغير المباشرة كأقارب الضحية وذويها، كما يجب أن يقدم تعويض إلى كل ضحية تعرضت أملاكه للضرر، ويمكن أن تخصص مبالغ هذا الصندوق من الغرامات والمصادرات المتحصلة من الجرائم، بالإضافة إلى ميزانية الدولة^(٤٣)، وعليه لا بدّ من أن تُحدّد جهة مختصة تكون مسؤولة عن هذا الصندوق، ونعتقد بضرورة إنشاء دائرة خاصة بالتعويضات تسمى بدائرة تعويض الضحايا عن الجرائم الخطيرة، أو إنشاء شعبة في داخل المحكمة، تسمى بذات الاسم، مكونة من لجنة تنظر في طلبات التعويض وتحدد حيز الضرر، وتعين مقدار التعويض المناسب.

وقد أنشأت "المحكمة الدولية الجنائية الصندوق الاستئماني للضحية بموجب المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إمكانية جبر الضرر للضحايا"، إذ إن هدف إنشاء الصندوق هو معالجة الأضرار الناجمة عن "الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كالتعذيب وجرائم الحرب"، كما أن هدف إنشاء الصندوق هو تقديم الدعم المالي للضحية وذويها^(٤٤). وقد أشار "قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل" في المادة (٣) منه إلى تشكيل ثلاثة لجان مركزية، فضلاً عن ثلاث لجان فرعية في المحافظات التي شهدت أو تشهد العمليات المذكورة في القانون إذ إنها ترتبط بدائرة شهداء

ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء، وتعمل بالتنسيق مع المحافظة، وتلتزم المحافظة بتأمين مستلزمات عمل اللجان كافة، وبالرجوع إلى "قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل" نجد أنه قد أشار إلى تشكيل لجنتين أحدهما خاصة بالنظر في طلبات الفئات الواردة في هذا القانون لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون والثانية تختص بالنظر في الطلبات المقدمة من محتجزي رفحاء^(٤٥) وتُعَدُّ هاتان اللجنتان جزء من مؤسسة السجناء السياسيين، ومن الجدير بالذكر إن لمؤسسة الشهداء وحدة مالية مستقلة كما لها ميزانية خاصة وأهم موارد هذه الميزانية هي التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة، والدعم المقدم من الجهات المانحة المحلية والإقليمية والدولية، فضلاً عن عائدات النشاطات واستثمارات المؤسسة^(٤٦).

نلاحظ مما تقدم إن المشرع العراقي قد نص على عمل لجان متخصصة، تتولى أمر النظر في التعويض، ولم يشر إلى عمل صندوق خاص بالتعويضات، وهو بذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي أنشأ صندوقاً خاصاً بالتعويضات بموجب "قانون المالية الصادر بالأمر (٦٩ / ٠٧) لسنة (١٩٧٠)" وذلك بموجب أحكام المادة (٧٠) منه التي أكدت على إنشاء صندوق خاص لتعويض الضحية أو لذويهم ولاسيما ضحية حوادث السير، ويكفل هذا الصندوق تحمل التعويضات الممنوحة للضحايا ويمول هذا الصندوق من الميزانية العامة للدولة^(٤٧).

استناداً إلى ما ذكر آنفاً، إن صندوق دعم الضحية هو ضمان لها، بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها بغض النظر عن نوع التعويض سواء كان كاملاً أو جزئياً، لحين معرفة مقدار الضرر والتعويض المناسب عنه.

ثانياً- الدعم النفسي والاجتماعي

نصت العديد من الاتفاقيات والإعلانات العالمية على الدعم النفسي ولاسيما "المادة (١٤/١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة (١٩٨٧) بضمان كل دولة طرف في هذه الاتفاقية مساعدة من يتعرض للتعذيب كما تلتزم الدولة بتوفير وسائل إعادة التأهيل النفسي على أكمل وجه ممكن"^(٤٨)، علاوة على ذلك فقد حث المقرر الخاص للجنة مناهضة التعذيب على مساعدة ودعم المراكز الخاصة بإعادة التأهيل التي تقع في أراضيهم؛ لكي يحصل الضحايا على الوسائل التي تكفل دعمهم نفسياً وإعادة تأهيلهم، كما أوصت اللجنة المناهضة للتعذيب بلزوم اتخاذ تدابير ضرورية من أجل إعادة تأهيل الضحايا^(٤٩).

أما الدعم الاجتماعي^(٥٠) فبالإضافة إلى توفير مراكز تأهيل نفسي فلا بد للدولة من توفير مراكز دعم اجتماعي لتأهيل الضحايا تقدم في هذه المراكز الارشاد والمعلومات الكافية لفهم وضعهم والتأقلم

مع الوضع الجديد^(٥١)، وقد نصت على ذلك "الوثيقة الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة (٢٠٠٥)" ^(٥٢) إذ جاء في المادة (١٠) منها : لزوم معاملة الضحايا معاملة إنسانية والحفاظ على كرامتهم وصونها، وكذلك احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، إضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم ، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم كما نصت على ضرورة أن تكفل الدولة اشتمال قوانينها الداخلية قدر الإمكان على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض للعنف أو الصدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة ، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجدداً أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر" ^(٥٣).

إن هذا التدبير من أهم التدابير الحمائية للضحية؛ إذ ما تعانيه الضحية من آثار نفسية بعد وقوع الاعتداء كفيل بجعلها بعيدة عن الاختلاط في المجتمع، لذا لابدّ من توفر هذا التدبير لحماية الضحية من الإنطواء والتأزم النفسي.

الفرع الثاني/ الجواب العرفية

توجد وسيلة أخرى لجبر الضرر وهي وسيلة عرفية، ويمكن أن تسمى أو يُطلق عليها (الجواب العرفية) التي تتمثل بالصلح العشائري ويراد بالصلح العشائري: إجراء عرفي لفض النزاع وحل الخلافات بين الخصوم والتوصل إلى تسوية يتفق عليها المتخاصمين وتمتاز بسرعة الإصلاح وتسقط به دعوى المدعي^(٥٤).

إن الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو حل النزاع بين الأطراف المتخاصمة وإنهاء الخصومة وجبر الضرر والحدّ من آثاره^(٥٥).

تعدّ هذه الآلية من أهم آليات جبر الضرر؛ لسرعتها في إنهاء النزاع، كما لها دوراً فعالاً في الحدّ من الضرر الذي سيحصل مستقبلاً. ولا يمكن اغفال أمر إن الصلح العشائري له دور هام بالتأثير في قرارات المحاكم المختصة وخصوصاً في مقدار العقوبة أو تغيير مجرى التحقيق^(٥٦). إذ من شأنه أن ينهي الخصومة والعداء في نفوس الأطراف المتنازعة؛ لما يتضمنه من إعادة الحق لأصحابه أو من العفو والسماح، دون الخوض في إجراءات المحاكم وتعقيداتها ولحصر المشكلة وتحجيمها، وهذا ما فيه من السرعة في الإصلاح، وهذا الصلح يكون بين العشائر المتخاصمة، إذ يتم تقديم اعتذار علني من قبل المسؤول عن الضرر يتضمن الاعتراف بالحقيقة وقبول المسؤولية والتعويض عن الضرر، لذا لابد من المحاكم أن تقبل الصلح العشائري وتقوم على تصحيح السجل الجنائي للضحية عند القبض عليها والإعلان عن الحقيقة لمنع وقوع المزيد من الاعتداءات كالتهديد وغيره إضافة إلى ذلك أن تقوم بنشر إعلان رسمي أو اصدار قرار قضائي يعيد كرامة وسمعة الضحية^(٥٧).

خاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها في الآتي:

أولاً- النتائج

١- على الرغم من إن القانون العراقي قد خطا خطوة كبيرة للإحاطة بحماية الضحية من الاعتداءات التي تقع عليها، بيدّ إنه لم يأت بحماية على المستوى المطلوب للضحية، وعلى الرغم من وجود العديد من التشريعات التي وضعها المشرع العراقي التي تعنى بموضوع الضحية، إلا إن هذه التشريعات يعترها الكثير من النقص والقصور. إذ لم يتطرق المشرع العراقي إلى إمكانية تقديم مبالغ مادية للضحية وذويها في حال إذا ما تم تغيير محل إقامتها وتغيير تبعاً لذلك عملها إلى حين إيجاد عمل جديد لها.

٢- لم يفرض المشرع العراقي أحكام خاصة بتأهيل الضحية نفسياً وإعادة دمجها في المجتمع نتيجة لما أصابته من أضرار جسدية أثرت سلباً على نفسيته أو نشاطه الفعال في المجتمع. كما إن الأحكام القانونية الخاصة بالتعويض، لا تقوم على معايير أو اعتبارات موحدة في تقدير الضرر أو تقدير التعويض أو حتى الفئات المستحقة للتعويض، إذ نلاحظ بأن القوانين المذكورة آنفاً لم تتضمن إجراءات أو وسائل محددة وموحدة للتعامل مع الضحايا، بالإضافة إلى عدم وجود صندوق دعم للضحايا لمساعدتهم وتعويضهم ورد الحق لهم بشكل ثابت.

٣- لم تتضمن القوانين الخاصة "قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، وقانون مؤسسة السجناء العراقيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦" أي تدبير من تدابير الحماية لضحاياها من ذوي الشهداء والسجناء السياسيين وذويهم من أي اعتداء محتمل الوقوع عليهم.

٤- تعدّ الجوابر العرفية من أهم آليات جبر الضرر؛ لسرعتها في إنهاء النزاع، كما لها دوراً فعالاً في الحدّ من الضرر الذي سيحصل مستقبلاً كما إن لها دور هام بالتأثير في قرارات المحاكم المختصة وخصوصاً في مقدار العقوبة أو تغيير مجرى التحقيق.

ثانياً - التوصيات

- ١- لابدّ من المشرع العراقي السعي إلى وضع برنامج حمائي رصين يضمن للضحية الوقاية من الاعتداء، ويضمن لها جبر الضرر للنهوض بواقعها بعد وقوع الاعتداء وذلك بالسير على خطى الدول المتقدمة الأخرى. كما نهيب بالمشرع العراقي النص على صرف مبالغ مادية تعين الضحية على متطلبات العيش عند تغيير محل إقامتها أو تغيير عملها لحين إيجاد عمل جديد لها.
- ٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على توفير مراكز خاصة لتأهيل الضحية نفسياً واجتماعياً لغرض إعادة دمجها في المجتمع وحمايتها من الانطواء والتأزم النفسي. كما نوصي المشرع العراقي بالوقوف على المعايير والاعتبارات القانونية المتعلقة بالتعويض خاصة في ظل نفاذ "قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) والقوانين الخاصة".
- ٣- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تضمين هذه القوانين تدابير حماية رصينة تجنب هذه الفئة من الضحية من أي اعتداء محتمل.
- ٤- ينبغي على المحاكم أن تقبل الصلح العشائري وتقوم بعدة أمور أهمها تصحيح السجل الجنائي للضحية عند القبض عليها والإعلان عن الحقيقة وأن تقوم بنشر إعلان رسمي أو إصدار قرار قضائي يعيد كرامة وسمعة الضحية.

الهوامش

- (١) يُقصدُ بالحماية الإجرائية، هي تلك التي تجعل من القواعد الإجرائية للقانون الجنائي الإجرائي مجالاً لها إذ إنها قواعد تختص بإجراءات كشف الجريمة والتأكد من وقوعها والقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم...
- د. سعاد راضي حسين، حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١٤، العدد ١، جامعة ذي قار، كلية القانون، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٧٨.
- (٢) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (٦٤/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ.
- (٣) للمزيد من التفاصيل تُنظر المادة (٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ.
- (٤) نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي (دراسة تحليلية مقارنة) (أطروحة دكتوراه)، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، العراق، ٢٠١١، ص ١١٠، ١١١.
- (٥) للمزيد من التفاصيل تنظر المواد (٦٧، ١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ.
- (٦) أضيفت الفقرة (٢) بموجب القانون رقم (١١٩) لسنة (١٩٨٨) قانون التعديل الحادي عشر.
- (٧) المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ.
- (٨) للمزيد من التفاصيل تنظر المادتين (٢٠/ثانياً، ٢١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥).
- (٩) عاصم عادل محمد العضايبة، الحماية الجنائية لمساعدتي العدالة (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠١٨، ص ٣٠٠.
- (١٠) إذ يقصد بإخفاء الهوية: الامتناع عن الإفصاح بهوية الضحية أو أي معلومات متعلقة بهويته أو هوية أفراد أسرته وأقاربه.
- حوجو أسماء، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢٤.

- (١١) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (٦٥/مكرر ٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة (١٩٦٦) المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة (٢٠١٥).
- (١٢) أسيل عمر مسلم، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري دراسة مقارنة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣، ص ٦٦.
- (١٣) عاصم عادل محمد العضيلة، مرجع سابق، ص ٢٩٧.
- (١٤) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (٦٥ مكرر ٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة (١٩٦٦) المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة (٢٠١٥).
- (١٥) المادة (٦٥ مكرر ٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر (٦٦-١٥٥) بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦.
- (١٦) المادة (٦/خامساً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ.
- (١٧) محمود سلامة الشريف، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء في القانون المصري والاتفاقيات الدولية (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق الدراسات العليا، مصر، ٢٠١٩، ص ٣٤٩.
- (١٨) نصت الأسباب الموجبة لقرار مجلس القضاء الأعلى ذو العدد /١٠٤٤/مكتب/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ على الآتي: (انسجاماً مع ضرورة مواكبة القضاء للتطور الالكتروني وتوفير المعايير الدولية في إجراءات المحاكم مما يساهم في سرعة حسم القضايا قرر مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ الموافقة على إجراء الإدلاء بالشهادة عن بعد باستخدام الوسائل الالكترونية الفيديو كونفرانس على ان يتم البدء بعمل هذه التجربة في رئاسة محاكم استئناف كل من نينوى، بابل، ذي قار والبصرة).
- (١٩) المادة (٦/ثالثاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ.
- (٢٠) أسيل عمر مسلم، مرجع سابق، ص ٦٢.
- (٢١) د. احمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٤٠/٢٤١.

- (٢٢) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (٦٥ مكرر ٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة (١٩٦٦) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة (٢٠١٥). ويزيد من فعالية هذا التدبير التطور التكنولوجي وتفعيل التقاضي الإلكتروني. في تفصيل ذلك ينظر، د. فرقد عبود العارضي و م.م. زينب صبري محمد الخازعي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٢٢، السنة ١٧، البصرة، ٢٠٢٢، ص ٢٥٠ وما بعدها. فضلاً عن إن هذا التدبير يؤدي اقتصار مدة الإجراءات الجزائية والتي تعد من أهم الأمور التي يقتضيها التحقيق. ينظر، د. حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، المجلد ٣٢، العدد ٣١، السنة ١٤، البصرة، ٢٠١٩، ص ٣٠٣ وما بعدها.
- (٢٣) المادة (٦/ثانياً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ.
- (٢٤) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (٦٥ مكرر ٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة (١٩٦٦) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة (٢٠١٥).
- (٢٥) وقد عرف جبر الضرر بأنه: مجموعة الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى إصلاح ما لحق بالضحية من أضرار مادية أو أدبية.
- خالدة ذنون مرعي، رزكار شهاب حاجي، حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، جامعة البولوتكنيك، الكلية التقنية/ إقليم كردستان العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ المجلد ١٣ العدد ٤٤ لعام ٢٠٢٣، ص ٦٣٢.
- (٢٦) الضرر المادي: هو كل ضرر يصيب الجسد أو المال وما أصاب الضحية من خسائر وما فاتها من كسب. د. عارف صالح مخلف، المسؤولية الإدارية عن جبر الأضرار الإرهابية وأثرها في تعزيز السلم المجتمعي، عدد خاص للمؤتمر الدولي الأول لجامعة الأنبار بعنوان (الأعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية)، المجلد ٨، العدد عدد خاص، ٢٠١٨، ص ٢٧٨.
- (٢٧) الضرر المعنوي هو: كل ألم أو معاناة نفسية تتعرض لها الضحية تصيب الشعور أو الاعتبار أو الشرف.
- علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفق قانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل، جامعة كربلاء كلية القانون، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد الرابع عشر سنة ٢٠١٣، ص ١٣١.

- (٢٨) ويعرف التعويض بأنه: الحصول على مبلغ من النقود يناسب الضرر الذي أصاب الضحية جراء الفعل الجرمي المرتكب ضده والذي يتمثل بما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب.
- بولواطه السعيد، بودراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائي الاجرائي (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٨.
- (٢٩) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، حماية الضحية في إطار المفهوم القانوني للعدالة الجنائية دراسة في العدالة الانتقالية في العراق، جامعة البصرة، كلية القانون، العراق، ٢٠١٨، ص ٣٧-٣٩.
- (٣٠) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (٧٠٦-٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٦٤٣) لسنة (١٩٧٠).
- (٣١) د. احمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للتوزيع والنشر، ط ١، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٩٧.
- (٣٢) للمزيد من التفاصيل تنظر المادتين (٧٠٦-٥، ١-٧٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٦٤٣) لسنة (١٩٧٠).
- (٣٣) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (٩/أولاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ.
- (٣٤) للمزيد من التفاصيل تنظر المواد (٥، ٤، ٢) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج الخاص بإقليم كردستان العراق رقم (١٥) لسنة (٢٠١٠).
- (٣٥) للمزيد من التفاصيل تنظر المواد (٩، ١١، ١٢، ١٣) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وتعديلاته.
- (٣٦) والتي نصت على أنه: "يهدف قانون مؤسسة السجناء السياسيين إلى معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم".
- (٣٧) للمزيد من التفاصيل تنظر المواد (١٧، ١٨، ١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.
- (٣٨) رد الحق: هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء بغض النظر عن نوع الضرر، وذلك بإصلاح الضرر إصلاح تام، إذ يتم محو الضرر وإزالة أثره بدلاً من إبقاء الضرر على ما هو عليه وإعطاء مبلغ من النقود.

ذنون يونس صالح، مهدي صالح شحاذه، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٣ الجزء ١، العراق، ٢٠١٨، ص ١٨٢.

(٣٩) يُقصد برد الحق الخاص: جبر الضرر الذي يلحق الضحايا في جسدكم أو في أموالكم أو في شعوركم وأحاسيسكم. د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية - دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦٨، ٦٩.

(٤٠) د. حمدي شعبان، الاعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للنشر والتسويق، ط ٣ مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٠٨.

(٤١) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، مرجع سابق، ص ٣٣/٣٤.

(٤٢) يُقصد بالجواب الإدارية بأنها: مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بواسطة إدارتها العامة لرفع الضرر الناشئ عن مخالفة القانون.

د. أكرم فاضل سعيد قصير، أحكام الضرر الجسدي بين الجواب الشرعية والتعويضات القانونية، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٤، العدد ٢، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢، ص ٣.

(٤٣) نادية بوراس، سبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد ١، العدد ٢، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٤٧، ١٤٥.

(٤٤) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٥) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (٧/ خامساً/ أ، ج) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.

(٤٦) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (١٣/ ١، ٢) والمادة (١٥) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.

(٤٧) اعيد عمل هذا الصندوق سنة (١٩٧٤) بموجب الأمر (١٥ / ٧٤) الصادر بتاريخ (٣٠) جانفي لسنة (١٩٧٤) بنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم (٣١/ ٨٨).

(٤٨) المادة (١/ ١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة (١٩٨٧).

أعتمدت وقرّضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٦ / ٣٩) المؤرخ في (١٠ كانون الاول ١٩٨٤)، تاريخ النفاذ في (٢٦ حزيران ١٩٨٧).

- (٤٩) وإعادة التأهيل: هو مصطلح يطلق على عمليات العلاج النفسي والسلوكي باستعمال أنماط مختلفة لإعادة التأهيل النفسي عن طريق برامج العلاج المتنوعة واستعمال برامج الدعم الذاتي وبرنامج العلاج المعرفي السلوكي داخل المنظومة العلاجية وذلك من أجل إعادة تأهيل الضحية نفسياً لإعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى، وتكون هذه المنظومة العلاجية تحت إدارة متخصصة ذات كفاءة وخبرة عالية.
- خالدة دنون مرعي، زكار شهاب حاجي، مرجع سابق، ص ٦٣٥/٦٣٦.
- (٥٠) هو مجموعة من أساليب المساعدة التي يتلقاها الضحايا من الدولة، وتمثل بتقديم الرعاية والاهتمام والدعم النفسي لمواجهة الحياة والتي تشبع حاجاتهم الروحية والمادية للتقبل والشعور بالأمان.
- (٥١) نرمين محمد أبو سبيتان، الداعم الاجتماعي والوصمة وعلاقتها بالصلابة النفسية والرضا عن الحياة لدى المطلقات في محافظات غزة (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التربية، فلسطين، ٢٠١٤، ص ١٢ / ١٣.
- (٥٢) أُعْتُذِرَتْ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٧/٦٠) المؤرخ في تاريخ (١٦ كانون الاول عام ٢٠٠٥).
- (٥٣) للمزيد من التفاصيل تنظر المادة (١٠) من الوثيقة الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني لسنة (٢٠٠٥).
- (٥٤) د. هدى هاتف مظهر، الصلح كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١٢، العدد ٤، ٢٠١٧، ص ٦٣. د. ادريس محمد جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، بلا طبعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤، ص ٢٩.
- (٥٥) شيرزاد عزيز سليمان، جبر الضرر والتعويض الناشئ عن حالات الاختفاء القسري في ضوء أحكام القانون الخاص دراسة مقارنة، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية ٢٠١٨، جامعة أيشك، كلية القانون، إقليم كردستان العراق، ص ١٠.
- (٥٦) عمار ياسر جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، سلسلة تقارير خاصة/ إصدار الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، ٢٠١٩، ص ٣٦.
- (٥٧) شيرزاد عزيز سليمان، مرجع سابق، ص ١٠.

مراجع البحث

أولاً: الكتب

١. د. احمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للتوزيع والنشر، ط ١، القاهرة ٢٠٠٣.
٢. د. احمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
٣. د. ادريس محمد جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات، بلا طبعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤.
٤. أسيل عمر مسلم، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري دراسة مقارنة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣.
٥. د. حمدي شعبان، الاعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للنشر والتسويق، ط ٣، مصر، ٢٠٠٨.
٦. د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية- دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

١. بولواطه السعيد، بودراع عبد السلام، مركز الضحية في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٢. حوحو أسماء، ضمانات حماية الشهود في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.
٣. عاصم عادل محمد العضيلة، الحماية الجنائية لمساعدتي العدالة (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠١٨.
٤. محمود سلامة الشريف، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين والخبراء في القانون المصري والاتفاقيات الدولية (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق الدراسات العليا، مصر، ٢٠١٩.
٥. نرمين محمد أبو سبيتان، الداعم الاجتماعي والوصمة وعلاقتها بالصلابة النفسية والرضا عن الحياة لدى المطلقات في محافظات غزة (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التربية، فلسطين، ٢٠١٤.
٦. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي والدولي (دراسة تحليلية مقارنة) (أطروحة دكتوراه)، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، العراق، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث

١. د. أكرم فاضل سعيد قصير، أحكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية، مجلة كلية الحقوق، المجلد ١٤، العدد ٢، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢.
٢. د. حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، المجلد ٣٢، العدد ٣١، السنة ١٤، البصرة، ٢٠١٩.
٣. خالدة ذنون مرعي، رزكار شهاب حاجي، حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، جامعة البولوتكنيك، الكلية التقنية/ إقليم كردستان العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ المجلد ١٣ العدد ٤٤ لعام ٢٠٢٣.
٤. ذنون يونس صالح، مهدي صالح شحاذه، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٣ الجزء ١، العراق، ٢٠١٨.
٥. د. سعاد راضي حسين، حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ١٤، العدد ١، جامعة ذي قار، كلية القانون، العراق، ٢٠١٩.
٦. شيرزاد عزيز سليمان، جبر الضرر والتعويض الناشئ عن حالات الاختفاء القسري في ضوء أحكام القانون الخاص دراسة مقارنة، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية ٢٠١٨، جامعة أيشك، كلية القانون، إقليم كردستان العراق.
- د. عارف صالح مخلف، المسؤولية الإدارية عن جبر الأضرار الإرهابية وأثرها في تعزيز السلم المجتمعي، عدد خاص للمؤتمر الدولي الأول لجامعة الأنبار بعنوان (الأعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية)، المجلد ٨، العدد عدد خاص، ٢٠١٨.
٨. علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفق قانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل، جامعة كربلاء كلية القانون، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد الرابع عشر سنة ٢٠١٣.
٩. عمار ياسر جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، سلسلة تقارير خاصة/ إصدار الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، ٢٠١٩.
١٠. د. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، المجلد ٣٢، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٧.
١١. د. فرقد عبود العارضي و م.م. زينب صبري محمد الخزاعي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٢٢، السنة ١٧، البصرة، ٢٠٢٢.
١٢. نادية بوراس، سبتي سعدي، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد ١، العدد ٢، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٨.
١٣. د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، حماية الضحية في إطار المفهوم القانوني للعدالة الجنائية دراسة في العدالة الانتقالية في العراق، جامعة البصرة، كلية القانون، العراق، ٢٠١٨.

رابعاً: القوانين

١. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٦٤٣) لسنة (١٩٥٨).
٢. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٥٥-٦٦) لسنة (١٩٦٦) المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر (١٥-٠٢) لسنة (٢٠١٥).
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ.
٤. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٥).
٥. قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) المعدل.
٦. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وتعديلاته.
٧. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٧) النافذ.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة (١٩٨٧).
٢. الوثيقة الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني لسنة (٢٠٠٥).
٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً: القرارات القضائية

١. قرار مجلس القضاء الأعلى ذو العدد /١٠٤٤/ مكتب/٢٠٢٣ بتاريخ/٧/٨/٢٠٢٣.

Search references

First: books

- 1- D. Ahmed Abdel Latif Al-Faqi, The State and the Rights of Crime Victims, Dar Al-Fajr for Distribution and Publishing, 1st edition, Cairo 2003.
- 2- D. Ahmed Youssef Muhammad Al-Sulayya, Criminal and Security Protection of Witnesses, A Comparative Study, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2006.
- 3- D. Idris Muhammad Jaradat, Tribal Reconciliation and Conflict Resolution, outdated, An-Najah National University, Palestine, 2014.
- 4- Aseel Omar Muslim, Legal Frameworks for Witness Protection in Light of Terrorism Crimes and Financial and Administrative Corruption, A Comparative Study, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2023.
- 5- D. Hamdi Shaaban, Security Media and Crisis and Disaster Management, United Arab Publishing and Marketing Company, 3rd edition, Egypt, 2008.
- 6- D. Khaled Mustafa Fahmy, Compensation for those harmed by terrorist acts - a comparative study, out of print, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2008.

Second: University theses and dissertations

- 1- Boulouata Al-Saeed, Boudraa Abdel Salam, The Center of the Victim in Procedural Criminal Law (Master's Thesis), Abderrahmane Mira University, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2015-2016.
- 2- Houhou Asmaa, Witness Protection Guarantees in Algerian Law (Master's Thesis), Mohamed Kheidar University of Biskra, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2016-2017.
- 3- Assem Adel Muhammad Al-Adayla, Criminal Protection for Justice Assistants (PhD thesis), Ain Shams University, Faculty of Law, Criminal Law Department, Egypt, 2018.
- 4- Mahmoud Salama Al-Sharif, Criminal Protection of Witnesses, Whistleblowers, and Experts in Egyptian Law and International Agreements (PhD thesis), Alexandria University, Faculty of Postgraduate Law, Egypt, 2019.
- 5- Nermin Muhammad Abu Sbitan, Social support and stigma and its relationship to psychological hardness and life satisfaction among divorced women in the Gaza governorates (Master's thesis), Islamic University of Gaza, College of Education, Palestine, 2014.
- 6- Nawzad Ahmed Yassin Al-Shawani, Witness Protection in Criminal and International Law (A Comparative Analytical Study) (Doctoral Dissertation), Sulaymaniyah University, College of Law and Politics, Iraq, 2011.

Third: Research

- 1- D. Akram Fadel Saeed Kassir, Provisions on Physical Harm between Sharia Laws and Legal Compensation, Journal of the College of Law, Volume 14, Issue 2, Al-Nahrain University, Iraq, 2012.
- 2- D. Hassan Hammad Hamid, The Reasonable Duration in Criminal Procedures, research published in the Journal of Basra Studies, Volume 32, Issue 31, Year 14, Basra, 2019.
- 3- Khaleda Dhanoun Marei, Rizgar Shihab Haji, Rights of Victims of Serious Human Rights Violations, Polytechnic University, College of Technology/Kurdistan Region of Iraq, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences/Volume 13, Issue 44 for the year 2023.
- 4- Thanoun Younis Saleh, Mahdi Saleh Shahadha, Compensation resulting from assault on the sanctity of private life, a comparative study, Tikrit University, College of Law, Tikrit University Law Journal, Volume 2, Issue 3, Part 1, Iraq, 2018.
- 5- D. Suad Radi Hussein, Witness Protection in the Iraqi Penal Code, Dhi Qar University Journal, Volume 14, Issue 1, Dhi Qar University, College of Law, Iraq, 2019.
- 6- Sherzad Aziz Suleiman, Reparation and compensation arising from cases of enforced disappearance in light of the provisions of private law, a comparative study, Proceedings of the Third International Conference on Legal Issues 2018, Işık University, Faculty of Law, Kurdistan Region of Iraq.
- 7- D. Arif Saleh Mukhlif, Administrative Responsibility for Repairing Terrorist Damage and its Impact on Promoting Community Peace, a special issue of the First International Conference of Anbar University entitled (Moderation in Religious and Political Discourse and its Impact on Promoting Community Development), Volume 8, Special Issue, 2018.
- 8- Ali Kate Hajim, The extent of the state's commitment to compensate victims of terrorism according to Law No. (20) of the year (2009) as amended, University of Karbala, Faculty of Law, Ahl al-Bayt Magazine, peace be upon them, issue fourteen, 2013.
- 9- Ammar Yasser Jamous, Tribal Reform from a Constitutional Rights and Values Perspective, Special Report Series/Published by the Independent Commission for Human Rights, Palestine, 2019.
- 10- D. Omar Fakhri Al-Hadithi, Witness Protection in the Bahraini Criminal Procedure Law, Journal of Legal Sciences, Issue Two, Volume 32, University of Baghdad, College of Law, Iraq, 2017.

11- D. Farqad Abboud Al Ardhi and M.M. Zainab Sabri Muhammad Al-Khuzai, Activating electronic litigation in administrative courts, research published in the Journal of Basra Studies, No. 22, Year 17, Basra, 2022.

12- Nadia Bouras, Sabti Saadia, The State's Obligation to Pay Compensation, Concepts Journal for In-depth Philosophical and Humanitarian Studies, Volume 1, Issue 2, Zian Achour University, Algeria, 2018.

13- D. Muhammad Ali Abdul Redha Aflouk, Protecting the Victim within the Framework of the Legal Concept of Criminal Justice, A Study in Transitional Justice in Iraq, University of Basra, College of Law, Iraq, 2018.

Fourth: Laws

1- French Criminal Procedure Code No. (643) of (1958).

2- The Algerian Code of Criminal Procedure No. (66-155) of (1966), which includes the Algerian Code of Criminal Procedure amended and supplemented by Order (15-02) of (2015).

3- The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of (1971) in force.

4- Iraqi Supreme Criminal Court Law No. (10) of (2005).

5- The Iraqi Political Prisoners Institution Law No. (4) of (2006), amended.

6- The Iraqi Law of Compensation for Those Affected by Military Operations, Military Errors, and Terrorist Operations No. (20) of (2009) and its amendments.

7- The Iraqi Law for the Protection of Witnesses, Experts, Informants, and Victims No. (58) of (2017) in force.

Fifth: International agreements

1-Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1987).

2-The official document issued by the United Nations on the Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Serious Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of Humanitarian Law of the Year (2005).

3-The Statute of the International Criminal Court.

Sixth: Judicial decisions

1- Decision of the Supreme Judicial Council No. 1044 Office 2023 dated 7/8/2023.